الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/588*
25 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البنود ٣٩، ٩٧ و ٩٨ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

البيئة والتنمية المستدامة

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى
الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن ألفت انتباهكم إلى الوثيقة المرفقة التي تعبر عن موقف جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق باستغلال موارد بحر قزوين (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٣٩، ٩٧ و ٩٨ من جدول الأعمال.

(توقيع) ماجد تخت - رافنشي
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

* أعيد إصدارها لأسباب تقنية.

97-33736 251197 251197

المرفق

إعلان يعرب عن موقف جمهورية إيران الإسلامية من استغلال موارد بحر قزوين

من المقرر، حسبما أعلنت رسميا حكومة جمهورية أذربيجان، أن يبدأ في احتفال يقام في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ استخراج واستغلال النفط من مكمن شيراغ في بحر قزوين.

ولما كانت الموارد المعدنية في قاع وباطن أرض بحر قزوين، المحاط بالاتحاد الروسي، وأذربيجان، وتركمانستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وكازاخستان، ملكا للدول الواقعة على سواحله، وبما أن وزراء خارجية الدول الساحلية الخمس لبحر قزوين قد اتفقوا، نظرا للطابع الخاص والفريد لبحر قزوين، في اجتماعهم المعقود في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في أشخباد على أن اكتمال النظام القانوني لبحر قزوين، عقب تفكك الاتحاد السوفياتي، لا يمكن أن يتم إلا عن طريق قرار تتخذه بالإجماع الدول الساحلية الخمس، وبالنظر أيضا إلى أن المطالبة بموارد بحر قزوين واستثمارها من جانب واحد هي مخالفة لنظامه القانوني الحالي، كما حدد في معاهدة الصداقة المعقودة بين إيران وروسيا المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٢١، واتفاق التجارة والملاحة بين إيران واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٤٠ والرسائل المرفقة به وفي إعلان أشخباد أيضا.

لذلك، تعترض جمهورية إيران الإسلامية بشدة على التدابير التي اتخذتها من جانب واحد جمهورية أذربيجان، وتشدد على أن أي إجراء يتخذ في هذا الصدد يتعارض مع الاتفاقات المذكورة أعلاه، والملزمة لجمهورية أذربيجان، بوصفها خلفا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وفقا للقواعد العرفية للقانون الدولي ولإعلان آلما - آتا المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١. وليس لهذه التدابير والإجراءات المتخذة دون موافقة الدول الساحلية أي قيمة قانونية، ولا تشكل بالتالي أساسا لأي حق أو مطالبة. وعلاوة على ذلك، تقع على عاتق الدول المنتهكة للنظام القانوني لبحر قزوين المسؤولية الكاملة عن العواقب المترتبة على هذه التدابير والإجراءات غير القانونية، بما في ذلك الأضرار التي تسببها الدول الساحلية الأخرى. وتحتفظ جمهورية إيران الإسلامية بحقها في اتخاذ الإجراء المناسب في المستقبل لضمان حقوقها المشروعة في بحر قزوين.

- - - - -